على المدعي واما المسئلة الثانية فلا شك انها شاهدة للمدعي ولم اقف على
تصحيح لاحد الطرفين على الاخر بل كلهم حكوا باختلاف المشايخ ولا شك ان
اكثرهم اشترطوا الاعطا من الجانبين كالحلواني والسغدي ومن حيث
الدليل فهو قوي فلا ينبغي ان يعدل عنه الا ان يوقف على تصحيح الطرف
الاخر ممن يعتمد على قوله وفي كلام حافظ الدين في الكافي اشارة الى ان
الظاهر اشتراط الاعطا من الجانبين فانه صدر به كلامه ثم قال وقيل
وهي تشير الى الضعف ثم تحقيق قولهم من الجانبين ومن احد الجانبين
اما قول من شرط من الجانبين فظاهر لا نه يساوم ثم يضع الثمن وياخذ
المتاع عن رضي من صاحبه واما قولهم من احد الجانبين معناه ان
الانسان يجي الى البياع فيساومه على شي مما يبيع فاذا حصل الرضى
منه بذلك المقدار الذي دفع فيه اخذ المتاع برضاه وذهب فهذا
تصوير الاعطا من جانب البايع فاذا جاء الذي اخذه بعد ذلك واراد
رده ليس له ذلك على قول من قال بالاكتفا من احد الجانبين بالاعطا
ولا يرده عليه الا من عيب قديم بينة بطريقة كما اذا حصل بالايجاب
والقبول واما تصويره من جانب المشتري فهو ان يساوم البايع على
شي يريد شراه منه فاذا تراضيا على ذلك المقدار وضع الثمن
عنده وذهب فاذا جاء بعد ذلك وطلب من البايع المتاع فانه يجبر على
دفعه اليه ويكون في شرايه من ذلك الوقت المتقدم وليس للبايع
ان يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري
من المجلس الاول بمنزلة الشراء بالايجاب والقبول فهذا معنى
قولهم من احد الجانبين اي من جانب البايع وجانب المشتري وصورة
كل واحد منهما قد بيناها وما ذكره الزاهدي يدل على ان القبض
من احد الجانبين يكفي في المختار لانه قال قلت فثبت بهذا ان بيع التعاطي
كما يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض احدهما وهذه المادة الترجيح
والتصحيح وما رايت احدا له في هذا اكثر منه والله اعلم

لم الغرس والبنا القايم في ارض غير داخلة في البيع وشرا حصة من ثمرة او من
زرع وشرا حصة من سقشاة وشرا ما يخرج اثماما كالورد ونحوه ونحرر الكلام
في ذلك ذكر في المحيط بابه يبيع نصيبه من المشترك زرع بين رجلين لم
يدرك في ارض بينهما او حايط بين رجلين او نخل بينهما وعليه تمر فباع
احدهما نصيبه من الزرع والحايط والتمر فلا يخلوا اما ان باعه مع
ارضه ومع النخل او بدون ارضه ونخله ولا يخلوا اما ان باع من اجنبي
او من شريكه فان باع نصيبه من الزرع والحايط مع ارضه او من التمر
مع الشجر جاز مطلقا لانه ليس لاحدهما ان يطالب شريكه بالقلع والهدم
لان ما تحته ملكه فلا يتضرر احدهما واما اذا باع نصيبه بغير ارضه ونخله
ان باع من اجنبي لم يجز وكذا لو باع نصيبه من ترك كرم بينهما وهو حصرم
او من البطيخة لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقلع فيتضرر
شريكه بذلك وكذلك لو باع نصيبه برضي شريكه لا يجوز لان في قلعه
وهدمه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به وكذا لو كان كله له
فباع نصفه من رجل لم يجز لانه يطالبه المشتري بالقلع والهدم فيتضرر
البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع الجذع في السقف بخلاف ما لو باع
عرصة الدار دون البنا يجوز وان تضرر البايع حيث يؤمر برفع البنا لان هذا
الضرر انما لحقه فيما هو تبع بتسليم ما هو اصل لان البنا تبع للعرصة فلا يعتبر
كما لو غرس اشجارا في ارض الغير باسره يؤمر بقلعها وهنا كل واحد منهما
اصل فيعتبر واما اذا باع نصيبه من الزرع والحايط والتمر من شريكه
في رواية يجوز لانعدام الضرر وفي رواية لا يجوز وهو المختار للفقيه ابي الليث
لان البايع يطالب المشتري بقلع ما اشترى منه ليفرغ نصيبه من الارض
ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل لان الزرع في اطراف الارض متفاوت ولكن لو وقع
قلع الكل يتضرر به المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه وكذا لو كان
الزرع لرب الارض والاكاره فباع رب الارض نصيبه من الاكاره لا يجوز لما قلنا ولو
باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه يمكنه التسليم بدون القسمة فلا يتضرر
احدهما باع نصيبه من الشجر دون الارض بغير اذن شريكه فان كانت الاشجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)